

كشاف القناع عن متن الإقناع

- أخذ دون ما وصف ولا أحد نوع آخر لأنه غير المسلم فيه ولا يجبر على إسقاط حقه .
- (وإن جاءه) المسلم إليه (بجنس آخر) بأن أسلم في بر فجاءه بأرز أو شعير .
- (لم يجر له أخذه) لحديث من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره رواه أبو داود وابن ماجه .
- (و) (إن جاءه ب (أجود) مما وصف له (من نوع) أي نوع ما أسلم فيه .
- (لزمه قبوله) لأنه جاءه بما تناوله العقد وزيادة تنفعه .
- قال في المبدع وظاهره ولو تضرر انتهى .
- فإن كان من نوع آخر لم يلزمه .
- (فإن قال خذه) أي الأجود (وزدني درهما .
- لم يجر) لأن الجودة صفة .
- فلا يجوز إفرادها بالعقد .
- (وإن جاء) هـ (بزيادة في القدر فقال ذلك) أي خذه وزدني درهما (صح) ذلك لأن الزيادة هنا يصح إفرادها بالبيع .
- (وإن قبض) المسلم فيه (ووجد) به (عيبا فله إمساكه مع أرشه أو رده) كسائر المعيبات (ويضبط الثياب) إذا أسلم فيها (فيقول كتان أو قطن) أو إبريسم (والبلد والطول والعرض والصفاء والرقه والغلط والنعومة والخشونة .
- ولا يذكر الوزن .
- فإن ذكره لم يصح) السلم لندرة جمع الأوصاف مع الوزن .
- (وإن ذكر) في الوصف (الخام والمقصور .
- فله شرطه .
- وإن لم يذكره جاز) لأن الثمن لا يختلف بذلك اختلافا ظاهرا .
- (وله خام) لأنه الأصل .
- (وإن ذكر) في وصف الثوب (مغسولا أو لبسا لم يصح) السلم .
- لأن اللبس مختلف ولا ينضبط .
- (وإن أسلم في مصبوغ مما يصبغ غزله صح) السلم لأنه مضبوط (وإن كان) المصبوغ (مما يصبغ بعد نسجه لم يصح) السلم فيه لأن الصبغ لا ينضبط ولأن صبغ الثوب يمنع الوقوف على نعومته وخشونته (وإن أسلم في ثوب مختلف الغزل) أي من نوعين فأكثر (كقطن وكتان أو

قطن وإبريسم وإن كانت الغزول (من كل نوع) مضبوطة بأن يقول السدى إبريسم واللحمة كتان
أو نحوه (كقطن) صح (السلم للعلم بالمسلم فيه وإلا لم يصح) ويصح السلم في الكاغد .
ويضبطه بذكر الطول والعرض والرقعة والغلظ واستواء الصنعة) .
\$ فصل الشرط (الثالث) للمسلم \$ (أن يذكر قدره) أي المسلم فيه (بالكيل في المكيل
والوزن في الموزون) لما روى ابن عباس أن